التمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية

لطلبة السنة الثانية مالية ومحاسبة

مادة تمويل المؤسسات

إعداد: الدكتور بنون خيرالدين

تمهيـــد:

إن قدرة أي منهج على تحفيز الأفراد وتحريك مشاعرهم وتوظيف طاقاتهم في التنمية إنما يتحقق بتوافق أفكار الأفراد ونظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان مع الأفكار الرئيسية التي يتكون منها المنهج. حيث يرى الكثير من الاقتصاديين أن الأفكار المطروحة على ساحة الفكر الإنمائي في العالم الإسلامي تعجز عن تحقيق التنمية لفقدها التوافق مع البيئة والقدرة على تجنيد طاقة الجماهير.

وقد كانت الشعوب الإسلامية تدرك قصور أنظمة الوساطة المالية الغربية (الوضعية) القائمة على الفائدة أخذاً وعطاءاً عن ملائمة معتقداتهم الدينية، التي تعتبر الفائدة من الربا المحرم، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها، وقد تمخض عن هذه الصحوة الإسلامية ميلاد مؤسسات مالية إسلامية.

وقد تمحورت معاملات البنوك التقليدية حول الاقتراض والإقراض بفائدة، فمجمل وظيفة هذه البنوك قائمة على الاقتراض من المدخرين وإعادة الإقراض للمستثمرين فهي تلعب دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين على أساس الفائدة البنكية (الربا)، وتربح من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة.

انطلاقا مما سبق فان الفصل سيحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

إذا كان تكييف وظيفة البنك التقليدي على النحو السابق ذكره فكيف تم تكييف طبيعة ووظيفة البنوك الإسلامية؟

وهل استطاعت نظرية البنوك الإسلامية أن تقدم البديل المناسب في مجال الوساطة المالية للبنوك التقليدية؟

كيف يمكن أن تساعد على جلب المدخرات البعيدة عن القنوات المصرفية الرسمية بسبب الالتزام الديني؟ وما هي الأساليب التي تعتمدها في سبيل تحقيق ذلك؟

المبحث الأول: البنوك الإسلامية، المفهوم، الخصائص

رغم حداثة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية الأخرى، إلا أنها وصلت إلى مستويات مقبولة من النمو والانتشار، وتختلف عن غيرها من المؤسسات المالية والنقدية الأخرى، سواء بالنظر لمفهومها، أو لطبيعة وظائفها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

لم يتفق المنظرون لفكرة البنوك الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي لما تقوم به هذه البنوك، وهذا راجع إلى اختلاف زوايا النظر إليها من حيث تعدد وظائفها وأوجه نشاطاتها، ومن بين أكثر التعاريف تداولا تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[1]، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: يقصد بالبنوك الإسلامية – في هذا النظام– تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاءً[2].

من هذا التعريف يتضح وجود تفرقة بين البنك الإسلامي وباقي البنوك التقليدية الأخرى، إلا أنه جعل ركن عدم التعامل بالفائدة هو أساس التفرقة، وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام أي بنك إسلامي، لكنه ليس كافيا، ذلك أن بعض البنوك في بلدان غير إسلامية لا تعتمد على التمويل الذي يرتكز على الفائدة، مثل: بنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا، و البنوك في الاتحاد السوفيتي سابقا، والبنوك الزراعية في الهند حاليا، ومع ذلك فهي بنوك غير إسلامية، بالإضافة إلى ظهور أساليب التأجير التمويلي التي لا تعتمد على الفائدة كأساس للتعامل، في حين أن هناك جوانب أخرى للتفرقة مثل صيغ وأساليب الاستثمار، الجانب الاجتماعي...الخ.

كما أن هذا التعريف للبنك الإسلامي يمكن أن يؤدي إلى حدوث انحرافات في ممارساته العملية، مثل القيام بتمويل، والاستثمار في مجالات وأنشطة لا تقرها الشريعة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه "سيد الهواري" حين ذكر في كتابه إدارة البنوك أنه " من الصعب اعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً بنكاً إسلاميا، إنما هو مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة، ولكن البنك لكي يكون إسلاميا يجب أن يكون مبنياً على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته"[3].

وعلى الرغم من ذلك توجد العديد من التعاريف تعكس نوعا ما خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي منها على سبيل المثال **تعريف أحمد النجار**[4]: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار وتنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[5].

إن هذا التعريف يتفق مع التعريف السابق في الوصف العام للبنوك الإسلامية، لكنه أضاف بعض المعطيات التي أوضحت الملامح والصفات الأساسية الواجب توفرها في البنوك الإسلامية، وبالتالي تميزها عن غيرها من مؤسسات الوساطة المالية، ومن هذه الصفات، الصفة التنموية الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث أن تكون تنمية ورفاه المجتمعات الإسلامية من أولوياتها، والصفة الاستثمارية، حيث لا تقتصر وظيفة البنك الإسلامي على الوساطة المالية وتقديم الخدمات المصرفية فقط، بل تكون طرفا وعنصرا فعالا في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال المشاركة في المشاريع وبالتالي تحمل المخاطرة، والصفة التكافلية من خلال جمع وتوزيع الزكاة والدعوة إلى أداءها.

وبناءا على ذلك يمكن القول بان البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية ذات طابع خاص[6]، تربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وجميع معاملاتها، حيث تعمل من خلال وظيفة الوساطة المالية على تجميع المدخرات وتوظيفها في قنوات مشروعة توظيفا ايجابيا فعالا

يكفل نموها معتمدة في ذلك على أدوات وصيغ وأساليب تعمل بمنأى عن الربا، مستهدفة في ذلك تصحيح وظيفة رأس المال وتحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية

تتفرع خصائص البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما عرض لأهم هذه الخصائص:

أولا: الصفة العقائدية للبنوك الإسلامية

1- استبعاد التعامل بالفائدة في كل أعمالها: إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذًا وإعطاءً، ولفظ الربا إذا أطلق في القرآن والسنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل، الربا الحقيقي، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم ربا النسيئة أو ربا الديون، وهناك ربا آخر جاءت الأحاديث به وهو معروف باسم ربا الفضل أو ربا البيوع وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي فهو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما يبين ذلك الإمام ابن القيم[7]، والربا محرم بنص كتاب الله تعالى وبما ثبت من سنة رسول الله ﷺ، والنصوص في ذلك بينة وقاطعة، لا مجال فيها للتأويل.

أما فيما يخص الفوائد[8] البنكية أهي حلال أم حرام فقد انتهت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة، إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية باعتبارها ربا[9]، ومن المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئا لا بديل له من الحلال، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغني عنه، وهي قاعدة كلية لا استثناء لها[10]، ويقابل الربا بأمرين في القرآن: بالصدقة في معناها القرض الحسن كما في قوله تعالى :﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[11]، وبالبيع في معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة كما في قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[12]، فمن يطلب الربا ليأكل فعلاجه في الصدقة، ومن يطلب الربا ليتاجر فعلاجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى[13].

إن الحكمة من تحريم الربا هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة الربوية، وكذلك أن المال لا يلد المال والنقود لا تلد النقود، إنما ينموا المال بالعمل وبدل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله وينفق في حقه، فالحكمة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل وتحمل المخاطرة ونتائجها، وهذا هو معنى الغُنْم بالغُرْم، أي أن المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابل لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، وهو نفس معنى الحديث الشريف: "الخَرَاج بالضَّمان".

الالتزام في معاملاته بتطبيق قاعدة الحلال والحرام: بالإضافة إلى الربا هناك محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة تميز نشاط البنوك التقليدية عن الإسلامية، فمن المحتمل أن يوزع البنك عوائد على المودعين في صورة جوائز، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار (الميسر)، ومن المحتمل أن تشوب عقود البنك مع عملائه أنواع من الغرر والجهالة، ومن المحتمل أيضا أن تقوم بعض البنوك بتمويل مصانع أو متاجر للخمور أو لآنية الذهب والفضة، أو ملاهي القمار أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام، فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء البنوك الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن البنك الإسلامي لا يصير إسلاميا تماما إذا كف عن المحرمات فحسب، بل لا بد أيضا لكي يكون إسلاميا تماما من أن تكون كل عقوده مصممة وفق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث شروطها وأركانها وخياراتها...الخ.

فالبنك الإسلامي ليس هو البنك الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات، بل هو البنك الذي يعمل بالأوامر، إضافة إلى تركه النواهي(المحرمات)[14]، فهو الذي يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه الفكري ومقومات التعامل المصرفي لديه أو تصبح معاملاته جميعا في إطار هذا الكيان الفكري الذي يقوم على أن الله هو خالق هذا الكون، وأن الملكية الموجودة في هذا الكون لله وحده، فالله مالك كل موجود وأن البشر مستخلف فيه، ومن ثم فإن استخدام هذه الموجودات وبما فيها المال تتم في إطار هذا الاستخلاف وعلى هذا فمن الضروري أن تكون

المنتجات والخدمات التي يتعامل بها البنك أو يمول مشروعاتها في دائرة الحلال... بل تنحصر مهمته في عمارة الدنيا، قال تعالى:﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[15]، ومن هنا تتسع كافة معاملات البنك لتشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي وغير الاقتصادي لأعمار الأرض[16].

2- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية: فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله، وفي هذا المجال يتعين على البنك الإسلامي أن يبدل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص[17]. وتستهدف الرقابة الشرعية التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها وعملياتها[18]. والرقابة الشرعية تختص بها البنوك الإسلامية وهي من مميزاتها عن البنوك التقليدية.

ثانيا: الصفة التنموية

تتصدى البنوك الإسلامية بطبيعة تكوينها الأساسي باعتبارها بنوكا إسلامية لها تصور إيديولوجي مستمد من الإسلام، لقضية التنمية: ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن أيضا التنمية النفسية والعقلية للإنسان، وذلك من خلال:

1- تصحيح وظيفة رأس المال: إذا كانت البنوك التقليدية تعتمد أساسا على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، فالقرض يضمن للدائن زيادة في رأس ماله دون تعرضه لتحمل أي خسارة، وهو في هذا يقف موقفا سلبيا إلى حد كبير فكل الذي يفعله البنك هو أن يجعل الأموال متاحة للغير بعائد ثابت محدد مسبقا دون مشاركة حقيقية في النشاط الاقتصادي ودون إبداء رأي أو نصح أو إرشاد، وعلى العكس من ذلك فإن البنوك الإسلامية تعتمد أساسا على الاستثمار سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة أو المضاربة أو المرابحة ... وهذا الاستثمار هو المصدر الرئيسي لتحقيق الربح، فالبنوك الإسلامية تعتمد على البحث عن فرص للتنمية، فرص للاستثمار بالمشاركة، وهي تتفاعل مع الأفراد لكي تشاركهم في استثماراتهم أو تدعوهم للمشاركة في استثماراتها، فالطبيعة الإيجابية للبنوك الإسلامية تخلق مستثمرين إيجابيين كما تستكمل شخصية المستثمرين وتساعدهم في دعم وظيفتها التنموية ليس فقط في المستوى الاقتصادي ولكن على المستوى النفسي والعقلي، والحضاري، وتصبح الأموال والملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان[19].

إذا البنك التقليدي هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة أكبر ، فعملها التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفا، فهي تعمل على توليد النقود نقودا، مع أن النقود عقيمة لا تلد، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية، زراعية وصناعية وتجارية، أما التوليد العقيم غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض، ولهذا فإن تصحيح وظيفة النقود وفق المنهج الإسلامي يلغي أسلوب المتاجرة فيها الذي تتبناه البنوك التقليدية[20].

2-تجميع أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة: وهي تبدل أقصى اهتماماتها في ذلك، وذلك استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو المجتمع.

3-أولوية التنمية الاجتماعية: فالبنك الإسلامي يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيها سليما، مراعيا في ذلك الأولويات [21].

ثالثا: الصفة الاجتماعية

إن البنوك الإسلامية –بحكم الصفة العقيدية– لا بد أن تكون بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي[22]، وذلك من خلال[23]:

1- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر: أن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي البنك الأخذ بيد المسلم، لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته، النصح والإرشاد، والأمانة والصدق، والإخلاص والتسامح، ويتعامل بالقرض الحسن، ويمهل المدين الغريم عند العسر، أخذا بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[24].

2- النزعة الاجتماعية الإنسانية: إن هدف البنوك التقليدية هو تحقيق أكبر ربح ممكن، بينما هدف البنوك الإسلامية هو التعاون، ودرء الضرر، ودفع الحاجة، عن طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلبة العلم، وبناء المساجد، ودعم الجمعيات الخيرية التي تعني برعاية الفقراء، وبتحفيظ القرآن، وإعداد الجيل إعدادا صالحا على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفية الأولى، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد.

3- **سعة رقعة التعامل مع العملاء:** إن التعامل مع البنوك التجارية الربوية غير متاح للجميع، وإنما الأمر مقصور غالبا على الأغنياء، فتعطى القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية، أو عينية...، أما البنوك الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس، حتى أبسط الحرفيين، وصغار الكسبة، وصغار التجار.

ومع أن هذه البنوك ليست جمعيات خيرية، وإنما هي شركات تجارية وهو ما يؤكده في كل مرة القائمين على هذه المصارف، إلا أنه على كل مؤسسة اقتصادية وخاصة إذا حملت شعار الإسلامية مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعها.

المبحث الثاني: أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

إذا كان أساس العمل المصرفي الإسلامي، في نظر مؤسسيه الأوائل في العصر الحديث هو الشركة والمضاربة، فإنه بالرجوع إلى مختلف العقود المالية الشرعية يمكن تقسيم صيغ العمل المصرفي الإسلامي وأساليبه في التمويل إلى مجموعات رئيسية كل مجموعة لها خصائص محددة تمييزها وتحدد طبيعتها، كما يندرج ضمن كل منها عدد من العقود المختلفة المستمدة من الفقه الإسلامي، وهذه المجموعات هي[25]:

المطلب الأول: التمويل عن طريق عقود المشاركات

أ- التمويل بعقد الشركة: يقوم التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية على أساس اشتراك كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضا بالجزء الآخر، وتختلف نسبة المشاركة بين البنك والعميل باختلاف المشاريع وطبيعة النشاط وقدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل[i].

وانطلاقا من هذا يتحول البنك الإسلامي إلى شريك كامل للعملاء، وليس مجرد دائن لهم، كما هو الحال في البنوك التقليدية. وتقسم الأرباح بين البنك والعميل على أساس نسب محددة، والخسائر تحمل على أساس مشاركة كل واحد في رأس المال. وعادة ما يكون العميل مُفَوَّض بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة. وهذا على اعتبار أن العميل عنده الدراية الكافية بالمشروع، وصاحب المعرفة الفنية بكل تفاصيله، ويمتلك الخبرة اللازمة لإدارته.

وهذا النوع من المشاركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء[ii]، والتي يجوز فيها تفاوت الشركاء في المال أو في التصرف أو في العمل أو في المسؤولية بأن يكون أحدهما أكثر مالا من الآخر، أو يكون أحدهما مسؤولا عن إدارة الشركة والآخر غير مسؤول.

والمشاركة تتعدد صيغها وأشكالها وتتنوع مجالاتها وأنواعها[iii]، وهذا وفقا للمنظور الذي ينظر به إليها والأهداف المرغوبة، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها: وفقا لطبيعة العملية التوظيفية إلى مشاركة جارية ومشاركة استثمارية، ووفقا لاستمرار ملكية البنك إلى مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة، ووفقا لاسترداد التمويل إلى مشاركة مستمرة ومشاركة منتهية، ووفقا لمجال التوظيف إلى مشاركة في الزراعة ومشاركة في الصناعة و...الخ. وسوف نأخذ هنا بالتقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وحسب هذا الأساس تكون أشكال المشاركة هي:

- **المشاركة الثابتة:** هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق. وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، وفي ظل هذا الإطار القانوني الوضعي تتحدد العلاقة بين البنك والشريك أو الشركاء. وتقسم المشاركة الثابتة إلى:

■ **المشاركة الثابتة المستمرة:** في هذا الشكل تستمر مشاركة البنك في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ويسمى هذا الشكل بالتمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل، والذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية التقليدية العادية.

■ **المشاركة الثابتة المنتهية:** هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل: دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد، أو صفقة معينة أو غيرها. فمشاركة البنك هنا ثابتة، لكنها منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محدداً، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

إلا أن الاستثمار بهذا الشكل (المشاركة الثابتة) يعني المشاركة في أرباح المشروع مدى الحياة وتحمل خسائره كذلك، إضافة إلى التدخل في الشؤون الإدارية للمؤسسة، أو المشروع، الأمر الذي لا يرضي الكثير من العملاء الذين لا يرغبون باستمرار البنك في مشاركته، خاصة بالنسبة المشاريع القائمة، التي تسعى للاقتراض لزيادة طاقتها الإنتاجية فقط.

ويرى بعض المفكرين أن اعتماد البنوك الإسلامية على المشاركة الثابتة في توظيفاتها، يؤدي إلى سيطرة البنوك الإسلامية على شركات البلاد، وبالتالي السيطرة على الاقتصاد فيه، وبالتالي تحتكر البنوك الإسلامية الاقتصاد وهذا لا يجوز[iv].

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** يعتبر هذا الشكل من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها. وتعرف المشاركة المتناقصة بصفة عامة بأنها:" شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[v]. وغالباً ما تحتسب أرباح البنك على أساس بيع الحصة بأكثر من مشاركته.

ويلاحظ أن العملية تتضمن إضافة لعقد الشركة، وعدا بالهبة أو شرطا بقيام البنك ببيع حصته للعميل، ووعدا من العميل بقيامه بشراء الحصة المتفق عليها من البنك الإسلامي. وبالتالي ففي هذا الشكل من المشاركة تتزايد حصة العميل مقابل تناقص حصة البنك في الشركة، حيث تبلغ ذروتها عندما يمتلك أحد الشركاء – الذي غالبا ما يكون العميل– الملكية القانونية للأصل.

ولفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة التي ستخرج من المشروع (البنك)، حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك، فيشير إلى جهة الشريك الذي ستؤول الملكية إليه (طالب التمويل)، بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر.

ومن أهم ميزات هذا الشكل من المشاركة أنها تلاءم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية البنك كشريك في مشروعاتهم، ولكونها تحول دون تجميد أموال البنك لفترات طويلة وتدر عليه أرباحا دورية على مدار السنة. وقد يتم اللجوء إلى هذه الصيغة رغبة من البنك الإسلامي في الاحتفاظ بملكيته في المشروع إلى أن يتم سداد الأقساط.

ويعد الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية، ومن أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية، بل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية هي بنوك مشاركة، ويعتبر كذلك من أكثر العقود الإسلامية مرونة، لإمكانية تطبيقه على جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية الخدمية مما يعني إمكانية استفادة شرائح واسعة من المجتمع منه. ويمكن أن تساهم هذه الصيغة في استمرارية واستدامة المشاريع المقاولاتية من خلال:

■ توفير السيولة الكافية للمشاريع المقاولاتية على المدى الطويل وتمثل البنوك الإسلامية طرفا مشاركا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الانتاج، وفي ضبط توجهات هذه المشاريع كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح وخسارة، دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية، يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

■ إتاحة الفرصة واسعة أمام إيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل للمشاريع المقاولاتية الذي أضحى معضلة تواجه معظم المشروعات المعتمدة في تمويلها على مصادر شرعية ولقد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة نظام المشاركة والمشاركة المتناقصة على تمويل رأس المال العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية[vi].

■ إن صيغة المشاركة تناسب بدرجة أكبر المشروعات التي يراد لها أن تقام وتستمر لفترات زمنية أطول وهي المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالفترة الزمنية الطويلة الأجل في الغالب، ومن ثم فإنها تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلا من توجهها في حالات ليست بالقليلة نحو المجالات الهامشية غير المنتجة[vii].

■ عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الإسلامية من التصويت في الجمعية العامة للشركة، والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة، وهذا يمثل ضمانا لأشراف المؤسسة على سير أعمال الشركة كما يسهل مهمة المتابعة الإدارية والمالية والمحاسبية، ليس هذا فحسب بل إن التمويل بالمشاركة يمكن المؤسسة المالية الإسلامية من السيطرة الاقتصادية القانونية على الشركة أو المشروع طالب التمويل، وذلك عن طريق حيازة أغلبية أسهم رأس ماله، كما أن التمويل بالمشاركة في رأس المال، دائم وعام. وبالتالي المشاركة في رسم سياسات المشروع المقاولاتي ومنه المحافظة على استمراريته واستدامته.

ب– التمويل بعقد المضاربة: يقوم البنك الإسلامي بمقتضى عقد المضاربة بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب، ويعتبر البنك بمثابة صاحب المال بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، ومن تم يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل[viii].

وتعتمد البنوك الإسلامية على صورة المضاربة المقيدة في مجال استثمار مواردها. ويأخذ التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية العديد من الأشكال منها:

- **المضاربة على أساس الصفقة المعينة:** وهي أن يقوم البنك بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كليا، أو جزئيا على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لانجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال.
- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وهي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال والعميل كمضارب، حيث يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك المضاربة لا يشارك في رأس المال، ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك.

ويميل إلى هذا النوع من المضاربة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مضاربة البنك لهم، بل يودون أن تعود لهم في النهاية ملكية هذه المشروعات، والتي غالبا ما تكون إنتاجية، كالمصانع والمؤسسات وغير ذلك.

المضاربة ومن خلال مفهومها السابق تتيح للاقتصاد والمجتمع وأفراده التوسع في النشاطات الاقتصادية اعتمادا على الربط بين المال الذي يملكه أحد طرفي المضاربة والذي قد لا يستطيع صاحبه استخدامه في ممارسة النشاطات لأسباب عديدة، والعمل الذي يمارس عملية المضاربة اعتمادا على المال الذي لا يستطيع صاحبه استخدامه، وبذلك تتاح فرصة استخدام كل من العمل ورأس المال في القيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة. وعليه فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون الأنسب لتمويل المشاريع المقاولاتية والمحافظة على استدامتها واستمراريتها من خلال :

■ المضاربة مناسبة تماما لتحمل المخاطرة التي تنطوي عليها تجسيد الأفكار الإبداعية والريادية في مشاريع مقاولاتية. المضاربة يمكن أن تتيح توفير الأموال للحرفيين والفنيين وأصحاب الخبرات العلمية الذين لا يملكون رأس مال لتحقيق أفكارهم، بالشكل الذي يمكن من توسيع النشاطات الاقتصادية اعتمادا على قدراتهم وخبراتهم.

■ إن المضاربة يمكن أن تسهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق أكبر عائد ممكن فيها نتيجة استخدام رأس المال من قبل المضاربين، والذين يفترض توفر القدرة والخبرة لديهم والتي تسمح لهم بتوجيه مال المضاربة إلى أفضل المجالات التي تحقق أعلى عائد ممكن وبالتالي المحافظة على استمرارية واستدامة مشاريعهم المقاولاتية.

■ إن المضاربة يمكن أن تسهم في تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية، بدون الاقتصار في ذلك على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات، بسبب أن من يمارس مثل هذه النشاطات ويقوم بها، يمتلك من القدرة والخبرة التي يمكن أن تتيح له ذلك، وكذلك ضمان تفاني العامل في النشاط نتيجة مشاركته في الأرباح المتحققة وتتوقف حصته في الربح على النتيجة المحصل عليها في الاستثمار وبالتالي يسعى جاهدا لإنجاح مشروعه للحصول على نتائج جيدة.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق عقود البيوع

أ- بيع المرابحة: المرابحة من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم، وحتى يومنا هذا، وهي نوع من أنواع البيوع، وليست نوع من أنواع المشاركة كما يشاع أحيانا. وتعريف المرابحة هي أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك إن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا. وبهذا فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم على مراحل هي:

المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء (العميل) للمأمور (البنك الإسلامي) بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يتملكها،

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول؛

المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني (بيع المرابحة) بين الآمر بالشراء (العميل) والمأمور بالشراء (البنك).

تختص المرابحة أساسا بتمويل العمليات التجارية الدولية والمحلية باعتبارها أداة تمويل قصيرة الأجل، وفي جميع القطاعات، سواء المهنية، أو التجارية، أو الزراعية، أو الصناعية ، أو البناء، أو العائلات، وهذا ما يؤكد أهميتها في تمويل المشاريع المقاولاتية وضمان استدامتها، وهذه الأهمية عموما ترتبط بما يلي:

- في توفير احتياجات المقاولون التجار من مستلزمات الإنتاج والتشغيل.
- يمكن أن تلعب دورا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمشاريع المقاولاتية، من خلال تنشيط حركة الاستيراد والتصدير، حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفير احتياجاتها وتصريف منتجاتها، وبذلك تحقق درجة من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني.
- توفير الاحتياجات التمويلية للعديد من القطاعات الاقتصادية، سواء التجارية منها الداخلية والخارجية عن طريق توفير التمويل بالسلع الاستهلاكية بالنسبة للتجارة الداخلية، والمساهمة في تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا بالنسبة للتجارة الخارجية، كذلك يمكن أن تساهم في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والمواد الخام والسلع الوسيطة، كذلك يمكن أن تساهم في توفير التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية، أو توسيع ما هو قائم، وبالشكل الذي يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد.

ب- بيع السلم: السلم في تعريف أهل الفقه هو "بيع آجل بعاجل" بمعنى انه في السلم يتم تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى المستفيد (البائع) الذي يلتزم بتسليم إنتاج معين متفق عليه بصفات محددة متفق عليها في أجل معلوم متفق عليه، ففي السلم الآجل هو الانتاج المباع الموصوف في الذمة والمعجل هو الثمن ويحقق السلم مصلحة كلا الطرفين:

البائع: وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية

المشتري: وهو البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح أمام البنوك الإسلامية الباب على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في أعمالها لتمويل المشاريع المقاولاتية في العديد من القطاعات حيث:

- يمكن تمويل المقاولات الزراعية عن طريق دفع كرأس مال للمزارعين نقودا وأسمدة ومواد كيميائية وآلات الري.
- أما في مجال المقاولات التجارية فالسلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة البائع والمشتري، وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.

- أما فيما يخص تمويل الحرفيين والصناعات فيكون من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم، مقابل الحصول على منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها، وبذلك تساهم في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، كما يمكنها تقديم الأصول الثابتة والتكنولوجيا كرأس مال سلم لقيام المصانع، وذلك مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة وبالتالي المساعدة على التطور والخروج من التخلف والتبعية في الدول الإسلامية.

ج- بيع الإستصناع: يعتبر الإستصناع من الأدوات المتاحة للبنوك الإسلامية ليس فقط لتوظيف الأموال المتاحة لها وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

ويعرف الإستصناع بأنه:" عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"[ix]، هذا ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا كما في البيع المطلق.

وعقد الإستصناع يجمع بين صفتين[x]:

- صفة بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- وصفة البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

وعقد الإستصناع في الفقه الإسلامي يقابله في القانون عقد المقاولة في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه، فعقد المقاولة قد يتعهد فيه المقاول بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة، وقد يتعهد فيه بالعمل والمادة معا فالعقد في الصورة الأولى إجارة في الفقه الإسلامي، وفي الصورة الثانية إستصناع[xi].

إن مفهوم عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية هو أنه اتفاق بين البنك وطالب شراء الأصل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر بيع محدد سلفاً، وللبنك الإسلامي الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يقوم بعقد اتفاق مع طرف آخر غير المشتري النهائي ليقوم بصناعة أو بناء الأصل المطلوب بنفس المواصفات المطلوبة على أن يحدد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليم الأصل للمشتري النهائي.

وعليه يمكن للبنك أن يوظف أمواله باعتباره مُسْتَصْنِعاً، أي طالبا لمنتجات مصَنَّعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو باعتباره صانعاً، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات ومعدات أو آلات أو سلع استهلاكية، وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مَصْنَعاً، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مُسْتَصنِعاً لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه الإستصناع الموازي[xii].

وفي هذا السياق يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل واستدامة المشاريع المقاولاتية من خلال:

-الإستصناع في التمويل العقاري: يمكن تطبيق الإستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الإستصناع في تخطيط الأراضي وإنالتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الإستصناع فيها.

ويبرز هنا دور البنوك الإسلامية في المساهمة في استمرارية واستدامة المشاريع المقاولاتية التي تنشط في المجال العقاري من خلال ما يعرف بالمقاولة من الباطن، وذلك بأن يعقد البنك عقد مقاولة بالباطن مشابه لعقد المقاولة الأصلي بين البنك والجهة المستَصنِعة، حيث يكون البنك هو المستصنع والمقاول بالباطن هو الصانع.

- الإستصناع في مجال الصناعات المتكاملة: ومثال ذلك اتفاق البنك مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلع النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي ليبيعها بالأسواق، فمن خلال عقود الإستصناع هذه يعمل البنك على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية للعملاء الصناعيين، ويساهم بإنتاج سلع جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا.

وعموما يمكن الاستفادة من هذا العقد في شتى أنواع المشاريع الصناعية وغيرها لما له من مزايا يمكن تلخيصها في تنوع أساليب التمويل ليتناسب مع مختلف الصناعات تمويلا حقيقيا وما يتمتع به التمويل الإسلامي من مرونة كافية تميزه عن التمويل الربوي، فهو يمول قطاع الصناعات الكبيرة والصغيرة بتجهيزها برأس المال الثابت (الآليات وأدوات العمل) إضافة إلى بناء أماكن العمل (الورش الصناعية)، وتمليكها للصناع.

المطلب الثالث: التمويل بعقود بالإجارة:

عقد الإجارة هو عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات فهي ترد على منافع الأعيان مثل: استجار الأرض للزراعة أو الدواب للنقل، كما ترد على منافع الإنسان سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية[xiii]، وعموما ترد الإجارة على المنافع- وليس الأعيان – التي تتولد من الأعيان التي لا تستهلك من أول استخدام لها فلا يجوز مثلا تأجير الخبز . ويطلق على الإجارة بهذا المعنى المتعارف عليه اسم" الإجارة التشغيلية " وأحكامها الفقهية مستقرة من حيث أركانها وشروطها وحقوق المؤجر والمستأجر والتزاماتهما.

تستخدم البنوك الإسلامية عقود الإجارة لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة، خاصة تخفيض مخاطر الائتمان وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الآجال المتوسطة وطويلة الأجل، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوبين من أساليب الإجارة وهما:

أ- الإجارة التشغيلية أو الخدمية (العادية)

يقوم البنك الإسلامي وفق هذه الصيغة باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كتأجير السيارات أو السفن أو الحاسبات الإلكترونية أو أجهزة تصوير المستندات أو معدات البناء أو تأجير العقارات، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافع خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها. وعادة ما تكون مدة هذا النوع من الإجارة قصيرة الأجل نسبيا، وتتميز الإجارة التشغيلية بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر. ولا تغطي فترة التعاقد للتأجير العمر الاقتصادي للأصل وإنما تغطي جزء منه فقط، لذلك فالمؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل، لذلك فالأصل قد يؤجر عدة مرات حتى يغطي العمر الاقتصادي" الإنتاجي" للأصل.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية)

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك أن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع الأقساط بعقد جديد[xiv]. وتعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات و الأصول انطلاقا من دراسة السوق و التأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملاءه لتملك تلك الأصول وعليه فان تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ونجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما :

– **الصورة الأولى:** عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل.

– **الصورة الثانية:** عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الايجارية المتفق عليها.

إن الهدف من عمليات التأجير هو تشغيل الأموال، والحصول على الأجر والغلة من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، وتكمن أهمية عمليات التأجير في ضمان تمويل واستدامة المشاريع المقاولاتية من خلال المزايا العديدة التي يحققها للمشروع، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– يتمكن المستأجر من خلال عقود الإيجار من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها المشروع دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة؛ وبالتالي التخفيض من التكاليف الأولية للمشروع.

– يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة، كما يمكنه تجنب مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستفادته منها؛

– تحقيق مزايا الضريبة إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب.

إن تنوع وتعدد الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية في ممارسة الصيرفة الإسلامية يعتمد اعتمادًا جوهريًا على تكاملها في ذاتها والتكامل فيما بينهما على النحو التالي[26]:

- **تكامل العقود في ذاتها:** إن المتأمل في أدوات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي يجد أنها تتنوع إلى زمر أو حزم متجانسة متكاملة في ذاتها وهو ما يعبر عنه فقهيًا بالعقود المشتقة من معانيها كما يقول الإمام الرملي وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها، وعلى هذا الأساس فالمرابحات مشتقة من الربح إذ هو جوهر هذه البيوع، والسلم مشتق من تسليم رأس المال أي تعجيله وهو جوهر هذا البيع، والاستصناع مشتق من الصنعة وهكذا في المشاركات والإجارة والمضاربة كلها مشتقة من معانيها التي يجب تحققها فيها.
- **تكامل العقود فيما بينها:** فضلا عن تكامل العقد في ذاته على نحو ما سبق فإن حزم العقود ورزمها تتكامل فيما بينها فهناك زمرة أو حزمة البيوع التي تناسب التجارة القائمة على السلع والخدمات، والاتجار فيها داخل حزمة البيوع تتكامل الأدوات فمثلا في المرابحة السلعة حاضرة مملوكة للبائع والثمن حال أو مؤجّل أو مقسّط، وفي السلم السلعة غائبة موصوفة والثمن حال حاضر وفي الاستصناع السلعة موصوفة مصنوعة والثمن حال أو مؤجل، وهكذا تتكامل العقود بصيغها وأحكامها بحسب الحاجة والحال على المستوى الجزئي والأفراد والمؤسسات وعلى المستوى الكلي للدولة، ومن هنا كان من لوازم تكامل صيغ العقود تنوعها أيضًا فلا يكفي الاعتماد كلية على صيغة متفردة واحدة وإلا تخلف المقصد والغاية والهدف ولم تتحقق الرسالة المنشودة في الاقتصاد.

---

[i] محسن الخضيرى.

[ii]- راجع: وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2006، ص.432، وعبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 1998، ص.497. ومحمد إبراهيم أبو شادي، **الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، الكتاب الثالث: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000، ص.14.

[iii] - صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص.407.

- ص.222.[iv]

[v] - نورالدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص.36.

[vi] - أحمد محي الدين أحمد: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد أيام: 3-4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين.

- فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص.268.[vii]

[viii] - محسن الخضيرى: مرجع سابق ، ص.135.

- مصطفى أحمد الزرقا: **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي [ix] للتنمية، جدة، 1420، ص.20.

- عبد الستار أبو غدة: **أوفوا بالعقود – تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية**-، منهاج للاستشارات المالية الشرعية، د ط، دت، ص.10.[x]

- نفس المرجع، ص.10.[xi]

- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص.285.[xii]

- محمد عبد العزيز حسن زيد: **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العامي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996، ص.15.[xiii]

- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.322.[xiv]